@ 180 @ سمع ا لمن حمده . واجب في المشهور ، (وعنه) سنة ، أما الرفع من الركوع والاعتدال عنه ففرضان ، لحديث المسيء في صلاته . .

قال : ثم يقول : ربنا ولك الحمد . .

ش : يعني إذا اعتدل قائماً ، لما تقدم من حديث أبي هريرة ، وابن عمر ، وحكم التحميد في الوجوب حكم التسميع ، ويخير بين إثبات الواو وحذفها ، والأفضل إثباتها نص عليه . .

486 للإِتفاق عليه من رواية أنس ، وأبي هريرة ، وابن عمر . والأفضل مع تركها : اللهم ربنا لك الحمد . نص عليه . .

487 لأنه متفق عليه من حديث أبي هريرة ، ويجوز : ربنا لك الحمد . .

488 لما روى مسلم من حديث أبي سعيد . .

489 و (اللهم ربنا ولك [الحمد]) كما رواه الترمذي من حديث أبي هريرة وصححه [وا أعلم] . .

قال : ملء السماء ، وملء الأرض ، وملء ما شئت ممن شيء بعد . فإن كان مأموماً لم يزد على قوله : ربنا ولك الحمد . .

ش : هذا الذكر مشروع في هذه الحالة في الجملة . .

490 لما روى علي بن أبي طالب [رضي ا عنه] قال : كان رسول ا إذا رفع رأسه من الركوع قال : (سمع ا لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ملء السموات ، وملء الأورض ، وملء ما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد) رسواه مسلم وغيره . .

491 وعن ابن أبي أوفى مثل ذلك ، رواه . .

واختلف عن أحمد لمن شرع هذا الذكر ، ولا خلاف عنه أن الإِمام يقوله ، وكذلك ما قبله . .

492 لحديث علي ، وابن أبي أوفي وغيرهما (واختلف عنه) في المنفرد ، فالمشهور عنه وهو اختيار الأصحاب أنه يقول الجميع كالإِمام ، إذ الأصل التأسي بالنبي . .

493 لا سيما وقد عضده قوله : (صلوا كما رأيتمون أصلي) . .

(وعنه) يقتصر على التسميع والتحميد ، ولا يقول : ملء السماء . إلى آخره ، حطا له عن رتبه الأِمام ، ورفعا له عن رتبه المؤتم ، لأنه أكمل منه ، لعدم تبعيته (وعنه) يقتصر على التحميد فقط وفيها ضعف .